لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه وفي
قدر الجمصة يجب القضاء دون الكفارة
خلافا لزفر او قاء وعاد لم يفطر جواب
الشرط متعلق بالجميع اى ان قاء وعاد لم يفطر
مطلقا سواء كان ملء الفم اودونه اولا
في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد
فيهما ان كان قليلا فان عاد لم يفسد عنده
وان اعاد فكذلك في رواية وفي رواية
يفسد لكثرة صنعه في الاخراج او ابتلع
حصاة او حديدا قضى فقط اى بلا
كفارة وقال مالك يجب الكفارة ايضا
في الابتلاع ومن جامع او جومع في احد
السبيلين قضى وكفر مطلقا سواء انزل
او لم ينزل وسواء جامع في الدبر او في
القبل وعند ابي حنيفة انه ان جامع في
الدبر

او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد قضى اى انى
بافعال الحج ولم يجدد الاحرام للحجة المفروضة لم
يجز عن فرضه خلافا للشافعي فان جدد الصبي
الاحرام قبل الوقوف بعرفات صح وجاز عن حجة
الاسلام لانه في هذه الحال من اهل اللزوم واما
العبد ان جدد الاحرام لم يجز عنها ولما فرغ من الشرائط
شرع في المواقيت حيث قال ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة لاهل المدينة وهي جمع ميقات وهو
الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج
لمواضع الاحرام وذات عرق لاهل العراق موضع
منه الى مكة في سحاب مسيرة ثلاثة ايام وتحفة
لاهل الشام وقرن لاهل نجد وهو جبل ويلملم
لاهل اليمن وهو موضع منه الى مكة في سحاب لاهلها
اى المواقيت تكون لاهل هذه الامكنة ولمن مر بها
من غير اهلها لمن اراد الحج والعمرة وصح تقديمه اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)